

توصيات بشأن

نقل

البضائع

الخطرة

دليل

الاختبارات والمعايير

الطبعة الثالثة المنسقحة

التعديل 1: بطاريات الليثيوم

الأمم المتحدة



توصيات بشأن

نقل

البضائع

الخطرة

دليل

الاختبارات والمعايير

الطبعة الثالثة المنقحة

التعديل 1: بطاريات الليثيوم

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، 2002



ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أوإقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها، أو بشأن تعين خومها أو حدودها.

ST/SG/AC.10/11/Rev.3/Amend.1

حقوق الطبع للأمم المتحدة، 2002

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز إعادة طبع أي جزء من هذا المنشور أو احتزانته في أجهزة استرجاع أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، الكترونية أو الكتروستاتية، أو على شريط مغناطيسي أو بطريقة آلية أو عن طريق استنساخ صورة منه أو بأي طريقة أخرى لغرض بيعه بدون ترخيص كتابي مسبق من الأمم المتحدة.

منشورات الأمم المتحدة
رقم //المبيع : E.02.VIII.4
ISBN 92-1-139086-9

تصدير

التوصيات الواردة في دليل الاختبارات والمعايير تكمل المنشور المعنون "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" واللائحة التنظيمية النموذجية المرفقة بالتوصيات. والطبعـة الثالثـة المنقـحة من دليل الاختبارات والمعايير ناجـحة عن القرارات التي اتخـذـتها لجـنة الأمـم المتـحدـة لـخـبراء نـقل البـضـائع الخـطـرة حتى دورـتها العـشـرين (1998).

وتـرـد تصـوـيـبات الطـبـعة الثـالـثـة المنـقـحة في الجـزـء الأول من هـذـا المـنـشـور.

أما التـعـديـلات الـوارـدة في الجـزـء الثـانـي فقد اـعـتمـدـتها اللـجـنة في دورـتها الحـادـية والعـشـرين (2000) (راجع الوـثـيقـة ST/SG/AC.10/27/Add.2). وتـضـمـن هـذـه التـعـديـلات أحـكـاماً جـديـدة لـمعـايـير التـصـنيـف وإـجـراءـات الاختـبارـ الخاصة بـبـطـارـيات الليـثـيوم. ويـسـمـ نـشرـها بنـاءً عـلـى الـطـلـب الـوارـد في قـرارـ مجلس الأمـم المتـحدـة الـاـقـتصـادي والـاجـتمـاعـيـ المؤـرـخ في 26 تمـوز/يولـيه 2001.

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول: تصويبات على النص الإنكليزي من الطبعة الثالثة المنقحة لدليل الاختبارات

1 والمعايير

4 الجزء الثاني: تعديلات على الطبعة الثالثة المنقحة من دليل الاختبارات والمعايير

الجزء الأول

تصويبات على النص الإنكليزي من الطبعة الثالثة المنقحة لدليل الاختبارات والمعايير

الصفحة 1 لا ينطبق على النص العربي.	2-1-1
الصفحة 2 يستعاض عن "3-3-0-2" بـ "1-3-0-2".	1-3-1
الصفحة 11 يستعاض عن "4-1-1-2" بـ "3-1-1-2".	2-1-10
الصفحة 16 يستعاض عن "4-1-1-2" بـ "3-1-1-2".	1-1-4-10
الصفحة 29 تضاف إشارة "--" في السطر الأخير تحت عنوان "النتيجة".	5-1-4-11
الصفحة 104 يستعاض عن "2-1-5-13" بـ "1-1-5-13".	2-2-1-5-13
الصفحة 123 في السطر 4(أ) تضاف عبارة "غير المعبأة" بعد كلمة "للسلع" تحت عنوان "اسم الاختبار".	الجدول 1-14
الصفحة 124 4-1-4-14(ب) و(ج) لا ينطبق على النص العربي.	
الصفحة 150 يستعاض عن عبارة "في الفصل 4 من التوصيات" بـ "في الفصل 2-1 من اللائحة التنظيمية النموذجية".	4-1-4-16

الصفحة 165	يستعاض عن "1 و 2 و 3" بـ "جيم".	5-2-1-6-17
الصفحة 173	يستعاض عن "16" بـ "1-6-16".	1-3-1-8-17
الصفحة 185	يستعاض عن "1-1-3-2-4-2" بـ "1-3-2-4-2".	(3-2-20)
الصفحة 186	يستعاض عن "الفرع 33-2" بـ "الفرع 3-33".	6-2-20
الصفحة 205	لا ينطبق على النص العربي.	الشكل 1-2-4-21
الصفحة 241	لا ينطبق على النص العربي.	5-2-4-25
الصفحة 265	لا ينطبق على النص العربي.	2-4-4-26
الصفحة 309	يستعاض عن "(انظر الفرع 32-6)" بـ "(انظر الفرع 2-5-32)." .	5-2-32
الصفحة 310	يستعاض عن "6-1-3-32" بـ "7-1-3-32".	5-1-3-32
	تضاف عبارة "شريطة ألا يحتوي النتروسيليوز على أكثر من 12.6 في المائة من النتروجين في الكتلة الجافة" بعد كلمة "النتروسيليوز".	6-1-3-32(ج)
الصفحة 337	يستعاض عن "الفقرتين 2-2-2-5-2-1 و 2-2-2-5-2" بـ "الفقرتين 2-2-5-2 و 2-2-5-2".	1-1-34
	تضاف عبارة "أو 1-3-2-5-2 و 2-3-2-5-2" بعد "2-2-2-5-2".	1-2-34
	يستعاض عن "الفصل 0-2" بـ "الفرع 3-0-2".	1-3-34 و 34-3-2

الصفحة 340

في الفقرة التي تسبق مباشرة 34-1-4-5، يستعاض عن "الفقرة 1-44" بـ "الفرع .".3-0-2

الصفحة 364

في الجملة الأخيرة، يستعاض عن "2-3-2-3-2-38" بـ "2-3-2-4-3-38" .1-2-2-4-3-38

الصفحة 366

في الجملة الأخيرة، يستعاض عن "2-3-2-3-2-38" بـ "2-3-3-4-3-38" .1-2-3-4-3-38

الصفحة 369

في الجملة الأخيرة، يستعاض عن "2-3-5-3-2-38" بـ "2-3-5-4-3-38" .1-2-5-4-3-38

الصفحة 392

في الفقرة 3، تضاف مقابل " M_i " عبارة "أو المادة الذاتية التفاعل" بعد "الأكسيد الفوقي العضوي". التذليل 5

الصفحة 393

في المثال، تضاف مقابل " M_i " وفي الفقرة 4 - (الفقرتان الأولى والثانية) عبارة "أو المادة الذاتية التفاعل" بعد "الأكسيد الفوقي العضوي". التذليل 5

الصفحة 397

لا ينطبق على النص العربي. التذليل 6

الصفحة 399

في الفقرة 5-1(أ)، يستعاض عن "التسخين الذاتي" بـ "التفاعل الذاتي". التذليل 6

الجزء الثاني

تعديلات على الطبعة الثالثة المنقحة من دليل الاختبارات والمعايير

الفرع 3-38 يحل النص التالي محل الفرع 3-38 من دليل الاختبارات والمعايير:

3-38 بطاريات الليثيوم

1-3-38 الغرض

يعرض هذا الفرع الإجراءات التي يتعين اتباعها لتصنيف خلايا وبطاريات الليثيوم (انظر رقمي الأمم المتحدة 3090 و 3091 والأحكام الخاصة المنطبقة من الفصل 3-3 من اللائحة التنظيمية النموذجية).

2-3-38 المجال

1-2-3-38 تجرى على خلايا وبطاريات الليثيوم اختبارات على النحو المطلوب في الحكمين الخاصين 188 و 230 من الفصل 3-3 من اللائحة التنظيمية النموذجية قبل نقل نوع معين من الخلايا أو البطاريات. وخلايا أو بطاريات الليثيوم التي تختلف عن نوع جرى اختباره من حيث أي مما يلي:

(أ) تغير كتلة الكاثود أو الأنود أو المخلول الكهربائي بنسبة تزيد عن 0.1 غرام أو 20 في المائة، أيهما أكبر؟

(ب) حدوث تغير له تأثير مادي على نتائج الاختبار؛

تعتبر نوعاً جديداً وتجرى عليها الاختبارات المطلوبة. وفي حالة عدم استيفاء نوع من خلايا أو بطاريات الليثيوم واحداً أو أكثر من شروط الاختبار، تتخذ الخطوات الالزمة لتلقي وجه أو أوجه القصور التي أدت إلى فشل التجربة وذلك قبل اختبار الخلية أو البطارية من جديد.

2-2-3-38 لأغراض التصنيف، تستخدم التعريفات التالية:

المحتوى الإجمالي من الليثيوم: مجموع المحتوى من الليثيوم أو المحتوى من مكافئ الليثيوم بالغرام في الخلايا التي تتكون منها البطارية.

بطارية: خلية واحدة أو أكثر موصولة فيما بينها توصيلاً كهربائياً دائماً بوسائل منها الغلاف وأطراف التوصيل والعلامات.

ملاحظة: الوحدات التي تسمى عادة "مجموعة بطاريات" (battery packs) والتي تكون وظيفتها الرئيسية توفير مصادر للطاقة لمعدات أخرى تعتبر بطاريات لأغراض هذه الأحكام.

خلية أو بطارية النّزد: خلية أو بطارية صغيرة مدورة يقل ارتفاعها الإجمالي عن قطرها.

الخلية: وحدة كهربائية كيميائية مفردة لها غلاف (ولها الكترود إيجابي وآخر سلبي) ويوجد فرق جهد بين طرفيها. ويوجب هذه اللائحة التنظيمية، فإنه بقدر ما تستوفي الوحدة الكهربائية الكيميائية ذات الغلاف عناصر تعريف الـ "خلية" الوارد هنا، فإنها تعتبر "خلية" وليس "بطارية"، بغض النظر عما إذا كانت الوحدة مسماة "بطارية" أم "خلية" خارج نطاق اللائحة التنظيمية.

الخلية العنصر: خلية موضوعة في بطارية.

دورة: تتبع الشحن الكامل الخلية أو بطارية قابلة لإعادة الشحن؛ ثم تفريغها بالكامل في عملية واحدة.

التفكك: تنفس أو تمزق في مكان تخترق فيه مادة صلبة من أي جزء من خلية أو بطارية شبكة من السلك (سلك الومنيوم ملدن قطره 0.25 مم في شبكة كثافتها 6 أو 7 أسلاك في السنتميتر) موضوعة على بعد 25 سم من الخلية أو البطارية.

المادة المتسرية: السائل أو الغاز الذي يخرج من خلية أو بطارية عند حدوث تنفس فيها أو تسرب منها.

المحتوى المكافئ من الليثيوم: معروف في تعريف محتوى الليثيوم.

الدورة الأولى: الدورة الأولية التي تعقب استكمال جميع عمليات التصنيع.

الخلية أو بطارية مشحونة بالكامل: خلية أو بطارية قابلة لإعادة الشحن شُحنت كهربائياً وأصبحت في حالة التشغيل التصميمية.

خلية أو بطارية مفرغة بالكامل:

خلية أو بطارية أولية فُرِغَت كهربائياً لإزالة سعتها المقررة بالكامل؛ أو

خلية أو بطارية قابلة لإعادة الشحن فُرِغَت كهربائياً إلى الفولت النهائي المحدد من قبل المصنّع.

بطارية كبيرة: بطارية يزيد المحتوى الإجمالي لجميع الأنودات فيها من الليثيوم عن 500 غرام في حالة الشحن الكامل.

خلية كبيرة: خلية يزيد محتوى الأنود فيها من الليثيوم أو مكافئ الليثيوم عن 12 غراماً في حالة الشحن الكامل.

التسرّب: تسرّب المواد من خلية أو بطارية.

محتوى الليثيوم: ينطبق على خلايا وبطاريات فلز الليثيوم وسبائك الليثيوم، ويعني في حالة الخلية كتلة الليثيوم في أنود صلبة فلز الليثيوم أو سبيكة الليثيوم، وفي الخلية الأولية تقاس الكتلة عندما تكون الخلية في حالة مفرغة وتقاس في الخلية القابلة لإعادة الشحن في حالة الشحن الكامل. ومحتوى البطارية من الليثيوم يساوي مجموع غرامات المحتوى من الليثيوم في الخلايا المكونة للبطارية.

محتوى مكافئ الليثيوم: ينطبق على خلايا وبطاريات أيونات الليثيوم، ويقاس في حالة الخلية باعتباره 0.3 أضعاف السعة المقررة للخلية بالأمبير/ساعة وتكون النتيجة بالغرام. ومحتوى مكافئ الليثيوم في البطارية يساوي مجموع غرامات المحتوى من مكافئ الليثيوم الموجود في الخلايا المكونة للبطارية.

خلية أو بطارية أيونات الليثيوم: خلية أو بطارية قابلة لإعادة الشحن يكون الالكترودات الإيجابي والسلبي فيها مركبين مقطعين (يوجد الليثيوم المقحم في شكل أيوني أو شبه ذري في شبكة مادة الالكترود) بدون ليثيوم معدني في أي من الالكترودين. وخلية أو بطارية بلمر الليثيوم التي تستخدم فيها كيمياء أيونات الليثيوم، على النحو الموصوف هنا، تنظم باعتبارها خلية أو بطارية أيونات ليثيوم.

نقصان الكتلة: نقصان في الكتلة يتجاوز الأرقام الواردة في الجدول 1 أدناه. وبغية قياس كمية الكتلة المفقودة، يطبق الإجراء التالي.

$$\text{فقدان الكتلة (\%)} = \frac{(ك_1 - ك_2)}{ك_1} \times 100$$

حيث إن $ك_1$ هو الكتلة قبل الاختبار و $ك_2$ هو الكتلة بعد الاختبار. وعندما لا تتجاوز الكتلة المفقودة الأرقام الواردة في الجدول 1 يعتبر أنه "لم تقع نقصان في الكتلة".

الجدول 1 : حدود نقصان الكتلة

حدود نقصان الكتلة	الكتلة k للخلية أو البطارية
%0.5	$k >$ غرام واحد
%0.2	غرام واحد $> k > 5$ غرامات
%0.1	$k \leq 5$ غرامات

خلية أو بطارية أولية: خلية أو بطارية ليست مصممة بحيث تشحن أو يعاد شحنها كهربائياً.

خلية أو بطارية منشورة: خلية أو بطارية طرفاها شكلان مستطيلان متواجهان ومتوازيان، وجوانبها متوازية الأضلاع.

وسائل الحماية: وسائل مثل الفيوزات والديودات ومحددات التيار التي تقطع تدفق التيار، أو يجعل التيار يتندق في اتجاه واحد فقط، أو تحد من تدفق التيار في دائرة كهربائية.

السعنة المقررة: سعة خلية أو بطارية، بالأمبير ساعة، كما قيست بعرضها لحمل درجة حرارة ونقطة لقطع التيار، عند فولت معين، يحددها المنتج.

خلية أو بطارية قابلة لإعادة الشحن: خلية أو بطارية مصممة بحيث يعاد شحنها كهربائياً.

التمزق: عطل ميكانيكي في غلاف خلية أو بطارية ناتج عن سبب داخلي أو خارجي يسفر عن كشف أو تسرب وليس قذف مواد صلبة.

دائرة القصر: وصلة مباشرة بين الطرف الموجب والطرف السالب ل الخلية أو بطارية تعتبر مقاومتها لتدفق التيار صفرأً في الواقع.

بطارية صغيرة: بطارية مكونة من خلايا صغيرة لا يتجاوز إجمالي محتوى جميع أنواع الخلايا من الليثيوم 500 غرام في حالة الشحن الكامل.

خلية صغيرة: خلية لا يتجاوز محتوى الأنود فيها من الليثيوم 12 غراماً في حالة الشحن الكامل.

النوع: نظام كهربائي كيميائي وتصميم فيزيائي معين للخلايا أو البطاريات.

خلية أو بطارية أولية غير مفرغة: خلية أو بطارية أولية لم تفرغ كلهاً أو جزئياً.

التنفيذ: تنفيض الضغط الداخلي الزائد من خلية أو بطارية بطريقة تتمشى وأغراض تصميمها لمنع التمزق أو التفكك.

3-3-38 عندما يختبر نوع خلية أو بطارية بموجب هذا الفرع الجزئي، يكون عدد وحالة الخلايا والبطاريات التي تختبر كما يلي:

(أ) عند اختبار خلايا وبطاريات أولية في إطار الاختبارات من 1 إلى 5، يختبر ما يلي:

- '1 عشر خلايا وهي غير مفرغة،
- '2 عشر خلايا وهي مشحونة بالكامل،
- '3 أربع بطاريات وهي غير مفرغة،
- '4 أربع بطاريات وهي مشحونة بالكامل.

(ب) عند اختبار خلايا وبطاريات قابلة لإعادة الشحن في إطار الاختبارات من 1 إلى 5، يختبر ما يلي:

- '1 عشر خلايا، في الدورة الأولى، وهي مشحونة بالكامل،
- '2 عشر خلايا، في الدورة الأولى، وهي مفرغة بالكامل،
- '3 أربع بطاريات، في الدورة الأولى، وهي مشحونة بالكامل،
- '4 أربع بطاريات، في الدورة الأولى، وهي مفرغة بالكامل،
- '5 أربع بطاريات بعد خمسين دورة تنتهي بحالة الشحن الكامل،
- '6 أربع بطاريات بعد خمسين دورة تنتهي وهي مفرغة بالكامل.

(ج) عند اختبار الخلايا الأولية والقابلة لإعادة الشحن في الاختبار 6، يختبر ما يلي:

- '1 للخلايا الأولية، خمس خلايا غير مفرغة وخمس خلايا مفرغة بالكامل،
- '2 للخلايا المكونة للبطاريات الأولية، خمس خلايا غير مفرغة وخمس خلايا مفرغة بالكامل،
- '3 للخلايا القابلة لإعادة الشحن، خمس خلايا في الدورة الأولى بنسبة 50% من السعة المقررة في التصميم، وخمس خلايا بعد 50 دورة تنتهي وهي مفرغة بالكامل،
- '4 للخلايا المكونة للبطاريات القابلة لإعادة الشحن، خمس خلايا في الدورة الأولى بنسبة 50% من السعة المقررة في التصميم وخمس خلايا بعد 50 دورة تنتهي وهي مفرغة بالكامل.

بالنسبة إلى الخلايا المنشورة، تلزم عشر خلايا اختبارية لكل حالة من حالات الشحن قيد الاختبار، وذلك بدلاً عن الاختبارات الخمسة الموصوفة أعلاه، بحيث يمكن تنفيذ الإجراء على خمس خلايا على المحاور الطولانية، وبصفة منفصلة على خمس خلايا على المحاور الأخرى. وفي كل حالة، لا تخضع خلية الاختبار إلا لعملية تفتيت واحدة.

(د) عند اختبار البطاريات القابلة لإعادة الشحن في الاختبار 7، يختبر ما يلي:

- '1' أربع بطاريات قابلة لإعادة الشحن في الدورة الأولى وهي مشحونة بالكامل،
- '2' وأربع بطاريات قابلة لإعادة الشحن بعد خمسين دورة تنتهي بحالة الشحن بالكامل.

(ه) عند اختبار الخلايا الأولية والقابلة لإعادة الشحن في الاختبار 8، يختبر ما يلي:

- '1' عشر خلايا أولية وهي مفرغة بالكامل،
- '2' عشر خلايا قابلة لإعادة الشحن في الدورة الأولى وهي مفرغة بالكامل،
- '3' عشر خلايا قابلة لإعادة الشحن بعد خمسين دورة تنتهي وهي مفرغة بالكامل.

بعد أن تختار البطاريات جميع الاختبارات المنطبقة توصل كهربائياً لتشكل مجموعة بطاريات يزيد إجمالي محتوى جميع أنوادها من الليثيوم على 500 غرام، ولا حاجة إلى اختبار هذه المجموعة إذا جهزت بنظام قادر على رصد مجموعة البطاريات وعلى منع حالات قصر الدائرة أو الإفراط في التفريغ بين بطاريات المجموعة وأي إفراط في الحرارة أو في الشحن في مجموعة البطاريات.

4-3-38 طريقة الاختبار

تجري على كل نوع من أنواع الخلايا والبطاريات الاختبارات من 1 إلى 8. وينبغي إجراء الاختبارات من 1 إلى 5 بالتتابع على الخلية أو البطارية ذاتها. وينبغي إجراء الاختبارين 6 و 8 باستخدام خلايا أو بطاريات لم تختبر بطرق أخرى. ويجوز إجراء الاختبار 7 باستخدام بطاريات غير متضررة سبق استخدامها في الاختبارات من 1 إلى 5 لأغراض اختبار البطاريات المدور.

1-4-3-38 الاختبار 1: محاكاة الارتفاع

1-1-4-3-38 الغرض

يمحاكي هذا الاختبار النقل الجوي في ظروف الضغط المنخفض.

2-1-4-3-38 إجراء الاختبار

تخزن خلايا وبطاريات الاختبار تحت ضغط 11.6 kPa أو أقل لما لا يقل عن ست ساعات بدرجة حرارة محيطة (20 ± 5 درجات مئوية).

3-1-4-3-38 الشرط

تستوفي الخلايا والبطاريات هذا الشرط إذا لم يحدث نقصان في الكتلة، وتسرب، وتنفيس، وتفكك، وتمزق، وحريق، وإذا لم تقل فولطية الدائرة المفتوحة لكل خلية أو بطارية بعد الاختبار عن 90 في المائة من فولطيتها قبل إجراء هذا الاختبار مباشرة. والشرط المتعلق بالفولطية لا ينطبق على خلايا وبطاريات الاختبار وهي مفرغة بالكامل.

2-4-3-38 الاختبار 2: اختبار حراري

1-2-4-3-38 الغرض

يقيم هذا الاختبار سلامة إحكام منع التسرب والوصلات الكهربائية الداخلية. ويجرى هذا الاختبار بإحداث تغيرات سريعة وبالغة في درجات الحرارة.

2-2-4-3-38 إجراء الاختبار

تخزن خلايا وبطاريات الاختبار لما لا يقل عن ست ساعات بدرجة حرارة اختبارية تساوي 2 ± 75 درجة مئوية، ثم تخزن لما لا يقل عن ست ساعات بدرجة حرارة اختبارية تساوي -2 ± 40 درجة مئوية. وال فترة الزمنية القصوى بين درجات الحرارة القصوى للاختبار هي 30 دقيقة. ويكرر هذا الإجراء 10 مرات تخزن بعدها جميع خلايا وبطاريات الاختبار لمدة 24 ساعة بدرجة حرارة محيطة (20 ± 5 درجات مئوية). أما فترة تعريض الخلايا والبطاريات الكبيرة لدرجات الحرارة القصوى فينبغي ألا تقل عن 12 ساعة.

الشرط 3-2-4-3-38

تستوفي الخلايا والبطاريات هذا الشرط إذا لم يحدث نقصان في الكتلة، وتسرب، وتنفيذ، وتفكك، وتمزق، وحريق، وإذا لم تقل فولطية الدائرة المفتوحة لكل خلية أو بطارية بعد الاختبار عن 90 في المائة من فولطيتها قبل إجراء هذا الاختبار مباشرة. والشرط المتعلق بالفولطية لا ينطبق على خلايا وبطاريات الاختبار وهي مفرغة بالكامل.

الاختبار 3: الاهتزاز 3-4-3-38

الغرض 1-3-4-3-38

يحاكي هذا الاختبار الاهتزاز في أثناء النقل.

إجراء الاختبار 2-3-4-3-38

ثبتت الخلايا والبطاريات ثبيتاً محكماً في منصة آلة الاهتزاز دون تشويه الخلايا وذلك كي ينتقل الاهتزاز انتقالاً دقيقاً. ويكون الاهتزاز في شكل موجة جيبية بمدى لوغاريتمي يتراوح بين 7 و200 هرتز ويعود إلى 7 هرتز في فترة 15 دقيقة. وتكرر هذه الدورة 12 مرة لمدة إجمالية قدرها 3 ساعات لكل وضع من الأوضاع الثلاثة المعتمدة للخلية. ويجب أن يكون أحد اتجاهات الاهتزاز عامودياً بالنسبة إلى سطح الطرف.

ويكون مدى التردد اللوغاريتمي على النحو التالي: يحافظ على ذروة تسارع مقدارها g_{II} 1، بمعدل تردد يبدأ بـ 7 هرتز وينتهي بـ 18 هرتز. ثم يبقى على سعة الاهتزاز البالغة 0.8 ملم (1.6 ملم إجمالي مدى الاهتزاز) ويزاد التردد حتى يبلغ معدل تسارع ذروته g_{II} 8 (50 هرتز تقريباً). ثم يحافظ على ذروة التسارع البالغة g_{II} 8 حتى يزداد التردد إلى 200 هرتز.

الشرط 3-3-4-3-38

تستوفي الخلايا والبطاريات هذا الشرط إذا لم يحدث نقصان في الكتلة، وتسرب، وتنفيذ، وتفكك، وتمزق، وحريق، وإذا لم تقل فولطية الدائرة المفتوحة لكل خلية أو بطارية بعد الاختبار عن 90 في المائة من فولطيتها قبل إجراء هذا الاختبار مباشرة. والشرط المتعلق بالفولطية لا ينطبق على خلايا وبطاريات الاختبار وهي مفرغة بالكامل.

4-4-3-38 الاختبار 4: الصدمة

1-4-4-3-38 الغرض

يحاكي هذا الاختبار الآثار الممكنة في أثناء النقل.

2-4-4-3-38 إجراء الاختبار

تثبت خلايا وبطاريات الاختبار إلى آلة الاختبار بواسطة حامل تثبيت صلب يسند جميع أسطح التثبيت لكل بطارية اختبار. وتختضع كل خلية أو بطارية لصدمة بنصف جيب بتسارع ذروته g_n 150 وفترة نبض تبلغ 6 أجزاء من ألف من الثانية. وتختضع كل خلية أو بطارية لثلاث صدمات في الاتجاه الإيجابي تليها ثلاثة صدمات في الاتجاه السلبي في المواقع الثلاثة المتعامدة من موضع تثبيت الخلية أو البطارية، وذلك لما مجموعه 18 صدمة.

إلا أن الخلايا الكبيرة والبطاريات الكبيرة تختضع لصدمة بنصف جيب بتسارع ذروته g_n 50 وفترة نبض تبلغ 11 جزءاً من ألف من الثانية. وتختضع كل خلية أو بطارية لثلاث صدمات في الاتجاه الإيجابي تليها ثلاثة صدمات في الاتجاه السلبي لكل واحد من المواقع الثلاثة المتعامدة لثبت الخلية، ويبلغ مجموع الصدمات 18 صدمة.

3-4-3-38 الشرط

تستوفي الخلايا والبطاريات هذا الشرط إذا لم يحدث نقصان في الكتلة، وتسرب، وتنفيس، وتفكك، وتمزق، وحريق، وإذا لم تقل فولطية الدائرة المفتوحة لكل خلية أو بطارية بعد الاختبار عن 90 في المائة من فولطيتها قبل إجراء هذا الاختبار مباشرة. والشرط المتعلق بالفولطية لا ينطبق على خلايا وبطاريات الاختبار وهي مفرغة بالكامل.

5-4-3-38 الاختبار 5: الدائرة القصيرة الخارجية

1-5-4-3-38 الغرض

يحاكي هذا الاختبار دائرة قصيرة خارجية.

2-5-4-3-38 إجراء الاختبار

تكون خلية أو بطارية الاختبار ذات درجة حرارة ثابتة بحيث تبلغ درجة حرارة الغلاف الخارجي لها ± 55 درجة مئوية ثم تخضع الخلية أو البطارية بعد ذلك حالة دائرة قصيرة مقاومة خارجية يقل إجماليها عن 0.1 أوم بدرجة حرارة ± 55 درجة مئوية. وتستمر حالة الدائرة القصيرة هذه لما لا يقل عن ساعة واحدة بعد عودة درجة حرارة الغلاف الخارجي للخلية أو البطارية إلى ± 55 درجة مئوية. وينبغي مراقبة الخلية أو البطارية لست ساعات أخرى قبل أن يعتبر الاختبار منتهياً.

3-5-4-3-38 الشرط

تستوفي الخلايا والبطاريات هذا الشرط إذا لم تتجاوز درجة حرارتها الخارجية 170 درجة مئوية ولم يحدث تفكك وتمزق وحريق خلال ست ساعات بعد انتهاء الاختبار.

6-4-3-38 الاختبار 6: أثر الصدم

1-6-4-3-38 الغرض

يحاكي هذا الاختبار أثر تصادم.

2-6-4-3-38 إجراء الاختبار

توضع عينة الاختبار وهي خلية أو خلية مكونه على سطح سوي. ويوضع قضيب قطره 15.8 ميليمتراً عبر مركز العينة. وتلقى كتلة وزنها 9.1 كيلوغرامات من ارتفاع 61 ± 2.5 سنتيمتراً على العينة.

تخضع خلية أسطوانية أو منشورية للصدم بحيث يكون محورها الطولي موازياً للسطح السوي وعامودياً بالنسبة للمحور الطولي لسطح القضيب المقوس الذي يبلغ قطره 15.8 ميليمتراً والموضع في مركز عينة الاختبار. ويجب أيضاً إدارة الخلية المن سورة 90 درجة حول محورها الطولي بحيث تخضع للصدمة الجانبان العريض والضيق. وتخضع كل عينة لصدمة واحدة. وتستخدم عينات منفصلة لكل صدمة.

تصدم خلية في شكل قطعة نقدية أو زر بحيث يكون السطح السوي للعينة موازياً للسطح السوي ويكون سطح القضيب المقوس الذي يبلغ قطره 15.8 ميليمتراً موضوعاً في مركزها.

3-6-4-3-38 الشرط

تستوفي الخلايا والخلايا المكونة هذا الشرط إذا لم تتجاوز درجة حرارتها الخارجية 170 درجة مئوية ولم يحدث تفتك أو حريق خلال ست ساعات بعد انتهاء الاختبار.

7-4-3-38 الاختبار 7: الشحن الزائد

1-7-4-3-38 الغرض

يقيّم هذا الاختبار قدرة البطارية القابلة لإعادة الشحن على تحمل الشحن الزائد.

2-7-4-3-38 إجراء الاختبار

يكون تيار الشحن ضعف تيار الشحن المتواصل الأقصى الموصى به من المصنّع. وتكون الفولطية الدنيا للاختبار كما يلي:

(أ) عندما لا تزيد فولطية الشحن الموصى بها من المصنّع عن 18 فولطاً، تكون فولطية الاختبار الدنيا أقل بمرتين من فولطية الشحن القصوى للبطارية أو 22 فولطاً.

(ب) عندما تزيد فولطية الشحن الموصى بما من المصنّع عن 18 فولطاً، تعادل فولطية الاختبار الدنيا حاصل ضرب فولطية الشحن القصوى في 1.2.

تجري الاختبارات بدرجة الحرارة الحبيطة. وفترة الاختبار هي 24 ساعة.

3-7-4-3-38 الشرط

تستوفي البطاريات القابلة لإعادة الشحن هذا الشرط إذا لم يحدث تفتك أو حريق خلال سبعة أيام بعد انتهاء الاختبار.

8-4-3-38 الاختبار 8: التفريغ القسري

1-8-4-3-38 الغرض

يقيّم هذا الاختبار قدرة خلية أولية أو خلية قابلة لإعادة الشحن على تحمل تفريغ قسري.

2-8-4-3-38 إجراء الاختبار

تفرغ كل خلية تفريغاً قسرياً بدرجة الحرارة الحبيطة عن طريق وصلها على التوالي بمصدر تيار متواصل قوته 12 فولطاً يبدأ بقوة مساوية لتيار التفريغ الأقصى المحدد من جانب المصنّع.

ويتم الحصول على تيار التفريغ المحدد بوصل حمل مقاوم ذي حجم وسعة مناسبين توصياً متوايلاً بخلية الاختبار. وتفرغ كل خلية تفريغاً قسرياً لفترة زمنية (ساعات) تساوي السعة المقرونة لها مقسمة على تيار الاختبار الأولي (بالأمبير).

3-8-4-3-38 الشرط

تستوفي الخلايا الأولية أو القابلة لإعادة الشحن هذا الشرط إذا لم يحدث تفكك أو حريق خلال سبعة أيام بعد انتهاء الاختبار.".
